

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٣ يولية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٨ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بالعمل بنسب التعويضات المرفقة بهذا

٣

القرار على كافة أنواع العقود

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس

٤٧

مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥



صورة التكميلية لإعلانها عند التناول
ب. الأميرية
الجمهورية العربية السورية

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر
بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللجنة العليا للتعويضات
أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة بسبب القرارات الاقتصادية
الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ ، والتي ترتب عليها
الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية
خلال تلك الفترة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة
العليا للتعويضات ؛

وعلى محضر الاجتماع التاسع والخمسين للجنة العليا للتعويضات المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بنسب التعويضات المرفقة بهذا القرار على كافة أنواع العقود وذلك خلال
الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ ، طبقاً لأحكام قانون تعويضات عقود
المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

جدول نسب التعويضات طبقاً للقانون رقم (84) لسنة 2017 المعدل بموجب القانون رقم (173) لسنة 2022										
الرتبة الوظيفية	الرتبة الوظيفية من الدرجة الأولى									
٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
١٤,٢٥%	١١,٠٠%	٩,٦٠%	٨,٠٠%	٦,٣٥%	٥,٢٠%	٤,٧٥%	٣,٩٠%	٤,٠٠%	٣,٣٥%	١,٣٥%
١٢,٧١%	٩,٤٩%	٨,٠٧%	٦,٥٥%	٤,٨٩%	٣,٨١%	٣,٣٣%	٢,٤٩%	٢,٥٩%	١,٩٦%	
١٠,٤٢%	٧,٦٩%	٥,٩٢%	٤,٤٥%	٣,٨٤%	١,٨٥%	١,٣٣%	٠,٥٢%	٠,١٢%		
٩,٧٠%	٦,١١%	٥,١٥%	٣,٨٠%	٣,٢٠%	١,٢٢%	٠,٧٠%	٠,٠٠%			
٩,٨١%	٦,١١%	٥,٢٥%	٣,٩٠%	٣,٣٠%	١,٦١%	٠,٨٠%				
٨,٩٠%	٥,٨٤%	٤,٤٩%	٣,٠٠%	٢,٤٨%	٠,٥١%					
٨,٣٢%	٥,٧٧%	٣,٩٥%	٢,٥٣%	٠,٩١%						
٧,٢٣%	٤,٦٥%	٢,٩٤%	١,٥٤%							
٥,٥٥%	٢,٦٥%	١,٣٧%								
٤,٠٩%	١,٢٥%									
٢,٧٧%										

٥٥

جدول نسب التعويضات طبقا للقانون رقم (84) لسنة 2017 المعدل بموجب القانون رقم (73) لسنة 2022									
نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات
نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات
نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات	نسب التعويضات
٤٣,٤٨٪	١٩,١٧٪	١٣,٣١٪	١٢,٨٨٪	١١,٣١٪	١٠,٦٥٪	٩,٢٤٪	٩,٢٤٪	١٠,٦٩٪	٨,٨٩٪
١٢,٦٠٪	٩,١٤٪	٦,٦٨٪	٣,٨٧٪	٢,٥٥٪	٢,٠٠٪	٠,٨٨٪	٠,٩٥٪	١,٩٤٪	
١٠,٨٧٪	٧,٢٩٪	٤,٨٠٪	١,٩٠٪	٠,٦٠٪	٠,٤٤٪	١,١٧٪	١,٠٥٪		
١٢,٣٨٪	٨,٦٩٪	٦,١٠٪	٣,٨١٪	١,٧٧٪	١,١٤٪	٠,١٧٪			
١٧,٥٤٪	٨,٨٤٪	٦,٢٤٪	٣,٢٧٪	١,٨٥٪	١,٢٦٪				
١٠,٨٧٪	٧,٣١٪	٤,٨٠٪	١,٨٨٪	٠,٥٧٪					
١٠,١٥٪	٦,١٥٪	٤,١٧٪	١,٣٠٪						
٨,٥٤٪	٥,١٧٪	٢,٧٧٪	٠,٦٨٪						
٧,٧٨٪	٤,٤٤٪	٢,٠٦٪							
٥,٣٩٪	٢,٨٧٪								
٢,٨٧٪									

نسب التعويضات طبقا للقانون رقم (84) لسنة 2017 المعدل بموجب القانون رقم (73) لسنة 2022
 نسبة التعويضات / نسبة التعويضات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس لوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة

الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (الأولى) : "يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروط (تكافل وكرامة) ،

للفئات وبالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسري)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٥٦٢,٥٠ جنيهاً	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير القادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنيهاً	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة / الأرملة/ نزول مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات
٤٣٧,٥٠ جنيهاً	يتيم الأبوين/كريمي النسب/ مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ عام للذكور	١٠٠ جنية	التلميذ بالمرحلة الابتدائية

برنامج تكافل (استحقاق أسرى)		برنامج كرامة (استحقاق فردي)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
١٢٥ جنيهاً	التلميذ بالمرحلة الإعدادية	٤٣٧,٥٠ جنيهاً	(المطلقة/ الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزير مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء
١٧٥ جنيهاً	التلميذ بالمرحلة الثانوية		
٢٠٠ جنيهاً	الطالب بمرحلة التعليم الجامعي		

شروط مكملة :

- ١- يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و(كرامة) في آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢- يتم تقديم الدعم النقدي لحد أقصى اثنين من الأبناء في الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، أيهما أصغر .

"المادة (الثانية) : يستهدف برنامج "تكافل وكرامة" الفئات الآتية :

تكافل : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وعيني ، علي أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٨ سنة) ، وابن (المطلقة / الأرملة / نزير مراكز الإصلاح والتأهيل) في الفئة العمرية من (١٨ - ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي، وابن المطلقة / ابن الأرملة / ابن نزير مراكز الإصلاح والتأهيل .

كرامة : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد ولا أولن تستطيع أن تعمل أو تنتج، وغير قادرة على الكسب ، ككبار السن ٦٥ فأكثر أو لديهم عجز كلي أو إعاقة تمنعهم عن العمل، ويتيم الأبوين/ كريم النسب/ الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، والمطلقة/ الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة/ زوجة نزير مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .

"المادة (الثالثة) : يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدي "لبرنامج تكافل وكرامة"

توفر الشروط الآتية :

بالنسبة لبرنامج "تكافل" :

- ١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوي الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تفتتها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

- ٢- أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد في الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة) .
- ٣- أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .
- ٤- أن يكون الأبناء في الفئة العمرية (٦:١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والأبناء في الفئة العمرية (١٨ : ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح كل عام دراسي، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعي .
- ٥- أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .

بالنسبة لبرنامج "كرامة" :

- ١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيارات التي تفتتها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢- عدم حصول المستفيد علي معاش تأميني أو مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية .
- ٣- أن يكون سن المستحق ٦٥ سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه عن العمل ويثبت بالقومسيون الطبي المميكن ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، أو المطلقة / الأرملة/ المهجورة / المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء).
- ٤- ألا يكون لديه دخل شهري ثابت .
- ٥- أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته علي العمل ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبي .
- ٦- المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته علي العمل ، ويثبت المرض بالفحص الطبي .

ويصدر بمعايير الفحص الطبي قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي .
كما تُستبدل عبارة "ثلاثة أشهر" بعبارة "شهر ونصف" الواردة في المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة "مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعي بحد أقصى (٣٪)" من قيمة المساعدة" بعبارة "مبلغ ثلاثة جنيهاً كحد أقصى دورياً" الواردة في المادة السادسة منه .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتى :

"يستمر الصرف للسيدات اللاتي بلغن ٥٠ عام ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعي بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعي بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (١) من المادة (السابعة) و المادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٧ - ٢٠٢٣/٢٥٠٤٢

